قانون سوق شمر

مملكة حضرموت

شوان زيد علي عشر

مملكة قتبان

النبراس
للطباعة و النشر

قانون سوق شمر

بقلم :

نشوان زيد علي عنتر

٢٠١٠م

الإهداء :

إلى أستاذي الجليل د/ عبدالله الشيبة

..... المؤلف

المحـــتوى

المقدمة.....	٥
تمهيد تاريخي.....	٧
المبحث الأول : التشريعات و القوانين القتبانية.....	٢١
المبحث الثاني : قانون سوق شمر.....	٢٨
• أسباب صدوره.....	٢٨
• البنود و المواد.....	٢٩
المبحث الثالث : مقارنة قانون سوق شمر بنظيراتها في الحضارات القديمة	٣٥
• العراق	٣٥
• مصر	٣٧
الخاتمة	٤٢
الملاحق	٤٤
قائمة المختصرات	٥٧
المصادر و المراجع.....	٥٧

المقدمـة

لكي تقوم أي حضارة ما بذاتها ينبغي أن تتوفر فيها العوامل اللازمة لنهوضها و من بينها الأنظمة و القوانين المستمدة من الهيئة المنظمة للحضارة أي الدولة حيث يجب أن تكون بالضرورة تجسيدا طبيعيا للرغبات و التطلعات المطلوبة من قبل المجتمع الذي ينتمي إليه و تحافظ على إنجازاته و نشاطاته في كافة مجالات الحياة اليومية للأجيال القادمة ، و قد عرفت الحضارة اليمنية القديمة العديد من القوانين و التشريعات التي لم تدرس أو يسبر غورها بعد بالقدر الكافي و لاسيما في دولة قتبان التي ظهرت فيها أشهر القوانين الرسمية في اليمن القديم بكافة أنواعها و تحديدا قانون سوق شمر و هو موضوع بحثنا الراهن الذي هو بالأساس دراسة مقارنة له مع نظرائه في العراق و مصر بهدف معرفة مدى المستوى الحضاري الذي ظهر به النظام القضائي و التشريعي في بلادنا خلال العصور القديمة ، و قد قسمت البحث إلى تمهيد تاريخي يتحدث عن دولة قتبان بشكل عام و موجز ثم ثلاثة مباحث ، المبحث الأول بعنوان (التشريعات و القوانين القتبانية) و المبحث الثاني (قانون سوق شمر) و بدوره ينقسم إلى قسمين : ١- أسباب صدوره ، ٢- البنود و المواد ، ثم المبحث الثالث (مقارنة قانون سوق شمر بنظرائه في الحضارات القديمة) و هذا بدوره أيضا ينقسم إلى قسمين : ١- مصر ، ٢- العراق ، فالخاتمة ثم الملاحق و أخيرا قائمة الكتب .

تمـهيـد تاريـخـي

تعتبر قتبان إحدى أهم الممالك اليمنية القديمة التي ساهمت أو أدلت بدلوها في قيام الحضارة بجنوب الجزيرة العربية إلى جانب سبأ و حضرموت و أوسان و حمير ، سيما و أنها إنعكاس طبيعي لدورها السياسي و العسكري المنبثق من قوتها الإقتصادية لتحكمها البارز بأهم ميناءين تجاريين في دولتها خاصة و اليمن القديم عامة ألا و هما ميناء عدن من القرن السادس قبل الميلاد (٦٠٠ – ٥٠٠ ق.م) [١] و ميناء قنا الواقع على طريق البخور التجاري .

نبدأ الحديث عن بدايات تأسيسها أو ظهور كيانها السياسي بالأصح ، لأنه هناك فرق شاسع بين الإثنين من الناحية التاريخية ، الأول أساسه يشمل الإطار السياسي المكتمل و الثاني الإرهاصات الأولى لما بات يعرف بالكيان السياسي في مراحله المبكرة عندما ظهرت في اليمن القديم ما يسمى بدول أو ممالك المدن منذ الألف الثالث قبل الميلاد(٣٠٠٠ – ٢٠٠٠ ق.م) حيث إختلف الباحثون حول بدايات التأسيس لدولة قتبان ، فمنهم من يرجعها إلى القرن السابع قبل الميلاد (٨٠٠– ٧٠٠ ق.م) أي حسب رأيهم ظهور ما بات

[١] الجرو ، أسمهان : موجز التاريخ السياسي لجنوب الجزيرة العربية . مطبعة جامعة عدن ، ٢٠٠٢م . ص ١٣٧ .

يعرف بدول مدن قتبان [1]، لكن التنقيبات التي أجرتها بعثة دراسة الإنسان الأمريكية في منطقة هجر بن حميد و على يد أحد أعضائها عالم الآثار ألبرت جام حيث إكتشف مخربشات على إحدى القدور الفخارية في الموقع يعود تاريخها إلى القرن العاشر (١٠٠٠ – ٩٠٠ ق.م) أو الحادي عشر قبل الميلاد (١٢٠٠–١١٠٠ ق.م) إستنتج من خلالها أن دول المدن القتبانية قد بدأت بالتأسيس منذ ذلك التاريخ [2]، لكن ألبرايت يخالف زميله معتمدا على تنقيبات البعثة الأخرى حيث رجح أن تاريخها يعود إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد (١٣٠٠– ١٢٠٠ ق.م) [3]رغم أن كلاهما لم يعثر على نقوشا مسندية تثبت ذلك ، و هناك من يعيد وجود قتبان السياسي إلى أقدم من ذلك كفان بيك الذي درس طبقات العمران في هجر بن حميد و تتابع الفخار الموجود فيها حيث كشف عن مجتمع يعود تاريخه إلى القرن الحادي عشر قبل الميلاد (١٢٠٠ – ١١٠٠ ق.م) إضافة إلى أن آثار ما تبقى من عمليات حفر القنوات المائية في وادي بيحان ترجع إلى منتصف الألف الثاني قبل الميلاد (١٩٥٠ ق.م) أو أبعد من ذلك التاريخ كما قال باون خلال دراسته

---

[1] /// . ص ١٢٩ .

[2] بافقية ، محمد عبدالقادر : تاريخ اليمن القديم . المؤسسة العربية للدراسات و النشر . بيروت ، ١٩٨٥م . ص٣٣ .

[3] المرجع نفسه . ص١٢٩.

للطمي في المنطقة [1]، لكنهم لم يقدموا تفصيلات أو توضيحات طبيعة النشأة الأساسية لهذه الدولة حيث خلطوا بين طور التأسيس السياسي و التكوين الإجتماعي و الإقتصادي لقتبان ، و مع ذلك إتفقوا على أن الحضارة القتبانية تعود إلى الألف الثاني قبل الميلاد (٢٠٠٠ – ١٠٠٠ ق.م) أو الألف الثالث قبل الميلاد (٣٠٠٠ – ٢٠٠٠ ق.م) [2]لذا فلابد لهذه الحضارة أن يكون لها هيئة منظمة تديرها و تحافظ على إنجازات الشعب الذي قام بها ضمن أطار أو كيان سياسي يرتضونه ألا و هو ما يعرف بالدولة .

فيما يتعلق بالجانب السياسي ، فقد ظهر في قتبان نظام المكاربة كمثيلتيها سبأ و معين قبل نظام الملوك و هو منصب سياسي يقوم القائم عليه بوظيفتي الكهانة و الحكم و يجمع بين يديه السلطتين الزمنية و الدينية في آن معا حيث إنبثق من إتحاد الهجر (دول المدن باللغة القحطانية) في الإقليم الواحد مرتكزة على الصيغة السياسية لنظام الحكم في الدولة اليمنية القديمة المكونة من الإلة + الحاكم أو المكرب + الشعب [3]، و يرجح أن أقدم ذكر للمكاربة القتبانيين في النقوش المسندية هو عن المكرب سمه علي وتر من

[1] المرجع نفسه . ص٣٣.
[2] بافقية : تاريخ اليمن القديم . ص٣٣ .
[3] المرجع نفسه . ص٣٣.

القرن السادس قبل الميلاد (٦٠٠ – ٥٠٠ ق.م) و يبدوا أنه في رأيي أضعف حجة مما قاله أولبرايت الذي أرجعهم إلى ما بين القرنين السابع (٧٠٠ – ٦٠٠ ق.م) أو الخامس قبل الميلاد (٦٠٠ – ٥٠٠ ق.م) لأنه لم يظهر هذا اللقب عند القتبانيين إلا بعد إختفائه عند السبئيين في عهد آخر مكاربتهم كرب إيل وتر بعد حملاته العسكرية ضد الممالك المجاورة [١] عام ٦٧٠ ق.م [٢]، و من أهم المكاربة الأوائل ورو أيل ٤١٠ ق.م و يدع أب ذبيان له نقش عند البوابة الجنوبية لمدينة تمنع تعود إلى أواخر القرن الخامس قبل الميلاد ٤٠٠ ق.م و قد إستمر حسب ما يعتقد إلى القرن الرابع قبل الميلاد (٤٠٠ – ٣٠٠ ق.م)[٣] و يمكن أن نحسب و لو إفتراضا فترة حكمه بمدة جيل بكامله أي ٣٥ عاما (٤٠٠ – ٣٦٥ ق.م) و المكرب يدع أب ذبيان الثاني بن شهر و الذي يعتقد أنه آخر المكاربة و أول الملوك و شهدت قتبان في عهده أكبر توسع عسكري عندما سيطرت على الشريط الساحلي الممتد من مضيق باب المندب حتى شرق عدن و حتى إلى ما وراء ظفار في عمان [٤] بالقرن الرابع قبل الميلاد (٤٠٠– ٣٠٠ ق.م) و التي فيها أعلن

[1] GL 1000 = RES 3945/1

[٢] الشيبة ، عبدالله حسن : دراسات في تاريخ اليمن القديم . مكتبة الوعي الثوري . تعز ، ١٩٩٩م . ص١٧١–١٧٢.

[٣] الجرو : موجز التاريخ السياسي . ص١٣٢.

[٤] الشيبة ، عبدالله حسن : ترجمات يمانية . ص ٣٥ – ٣٨ .

فيها نفسه ملكا حيث يصنف على هذا الأساس ضمن فئة المخضرمين (أي الذين عاصروا فترتين من الزمن) و بالتالي فمدة حكمه طويلة قد دامت إفتراضا ٣٥ عاما (٣٥٠ – ٢٩٧ ق.م) كما أن دولته وصلت حتى بلاد مراد بمحافظة مأرب ، و حسب قائمة جون فيلبي فإن عدد المكاربة الذين حكموا قتبان حوالي سبعة مكاربة [١] ، أما بالنسبة للملوك فيبلغوا ١٤ ملكا منهم ٩ في قائمة فيلبي و ١١ في قائمة هومل و ١٢ في قائمة البرايت [٢] و من أشهرهم على الإطلاق الملك شهر هلال يهنعم بن أب ذبيان (٢٦٧ – ٢٩٧ ق.م) [٣] و الذي أصدر العديد من التشريعات و القوانين بمختلف أنواعها من أهمها قانون سوق شمر ، و أيضا الملك يجل يهرجب و تؤرخ فترة حكمه ١٢٥ ق.م بمعنى أنه حكم البلاد مدة ثلاثين عاما تمتعت في عهده بفترة إزدهار أخرى [٤] بعد فقدانها العديد من أراضيها لصالح الحميريين [٥] الذين كانوا جزءً من قتبان منذ عام ٣٠٠ ق.م [٦] .

[١] بافقية : تاريخ اليمن القديم . ص٣٤ .

[٢] علي ، جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج١. دار العلم للملايين . بيروت ، ١٩٧٠م . ١٦ج . ط٢.ص١٨٣.

[٣] بافقية : تاريخ اليمن القديم . ص٢٤.

[٤] الحداد ، محمد يحيى : التاريخ العام لليمن ، ج١ . منشورات المدينة . بيروت ، ١٩٨٦م . ٤ج . ص١٧٥.

[٥] المرجع نفسه . ص١٧٤.

[٦] الجرو : موجز التاريخ السياسي . ص١٨٣.

أما آخر ملوكها أو آخر ملكين (حسبما يعتقد وفق النظام السياسي القتباني)هما نبط عم بن شهر هلال و إبنه مرثد و هما معاصران لنظيريهما السبئيين سعد شمس أسرع و إبنه مرثدم يهعمد (١٧٠ – ١٤٠ ق.م) [١] و سكنوا هجر بن حميد بعد حريق العاصمة تمنع [٢]ليستمروا في الحكم حتى سقوط ما تبقى لقتبان بيد مملكة حضرموت في عهد ملكها يدع إل بن ربشمس[٣] ، لكن بعض المصادر القوية تقول أن آخر ملوكها هو وهب ايل يحوز[٤].

أما فيما يتعلق بالمؤسسات السياسية فإن قتبان عرفت نظام الحكم الثنائي الوراثي البرلماني و الذي إنطبق نموذجه على نظيراتها في اليمن القديم ، و يشابه إلى حد ما نظيره في إسبارطة اليونانية [٥] حيث حيث تتكون من :

١. السلطة التنفيذية : و يترأسها ملكين في آن واحد ، الأول رئيس الدولة و القائد الأعلى للجيش و الثاني نائبا له و ولي عهد و رئيس الوزراء (الحكومة) .

[١] حتي ، فيليب و آخرون : تاريخ العرب . دار غندور للطباعة و التوزيع . بيروت ، ١٩٧٤م . ط٥ . ص٨٩.

[٢] بافقية : تاريخ اليمن القديم . ص٣٥.

[٣] المرجع نفسه . ص٤١.

[٤] ريكمانز ، جاك : آنية برونزية عليها نقش يمني في متحف الآثار بإسطنبول . مجلة ريدان ، عدد٢. عدن ، ١٩٧٩م . ص٣٩.

[٥] الناصري ، سيد أحمد : الإغريق تاريخهم و حضارتهم . دار النهضة العربية . القاهرة ، ١٩٨١م . ط٣. ص١٧٦.

٢. السلطة التشريعية : و يترأسها رئيس المسود(مجلس الأشراف) [١].

٣. السلطة القضائية : و يترأسها الملك الأول إحتمالا مع مجلس خاص به يسمى المجلس الإستشاري للدولة[٢].

و لو تناولنا كل من هذه المكونات المذكورة آنفا على حدة بالتفصيل سنجد أن السلطة التنفيذية في قتبان يتراسها ملكين كما أسلفنا الذكر ينتميان إلى عائلة أو شعب واحد[٣] حيث يكون الحكم وراثي ضمن نطاق أحدهما لكن يتم إختياره من قبل المسود ، لكل واحد منهما صلاحيات محددة ، فالأول رئيس الدولة و القائد الأعلى للقوات المسلحة و أيضا يراس المجلس الإستشاري أو مجلس الدولة الخاص بالقضاء و يصدر القوانين و يصادق عليها لكن بعد موافقة المسود) مجلس الأشراف (المكون من ممثلي مجالس المدن و المخاليف و اللذين يتم إختيار اعضائها عن طريق الإنتخاب المباشر أو التزكية[٤] و استشارة رئيس الوزراء ألا و هو الملك الثاني الذي يتولى منصب نائب الملك الأول و يشاركه أيضا في قيادة الجيش و هو يدير الحكومة و مسئول عن أعمالها أمام المسود الذي يتولى إقتراح القوانين و تشريعها و محاسبة الحكومة و المصادقة على

[١] الحداد : التاريخ العام لليمن ، ج١ . ص١٨٢.

[٢] الحداد : التاريخ العام لليمن ، ج١ . ص١٧٩.

[٣] الشعب مكون من عدة قبائل (المؤلف) .

[٤] عنتر ، نشوان زيد علي : الإدارة المحلية في اليمن القديم (١١٤٠ – ٥٠ ق.م) . صحيفة الثقافية ، العدد٤٨٠ . تعز ، ٢٠٠٩م . ص١٢.

المعاهدات و الإتفاقيات الدولية[1] على كافة الأصعدة و إنتخاب الملك من بين عدة مرشحين جميعهم يجب أن يكونوا من العائلة المالكة ، و تعقد جلساته مرتين في السنة بأمر من الملك[2]، أما السلطة القضائية فيشرف عليها المجلس الإستشاري للدولة الذي يرأسه الملك و يتولى تطبيق القوانين على الأرض و إقرارها و إصدار العفو عن المحكوم عليهم و إن كان لا توجد إشارات تدل على هيئة مستقلة للسلطة القضائية أو الفصل بين السلطات المذكورة سلفا التي تخضع لسيطر العائلة المالكة إلا أنه هناك بعض من دول العالم لاتزال تستخدم هذا النظام إلى يومنا هذا و لاسيما النموذج القتباني لكن بمعطيات و معالم مختلفة تتلاءم مع مطالب العصر كدولة الكويت و جمهورية إندونيسيا ، و لو تفحصنا هذه المعلومات (حسب رأي المصدر) ليس لديها مصادر نقشية أو أثرية تدعم هذه التفاصيل[3] حيث يعتقد أنهم إستقوها من مقارنتهم بمثيلتها في معين و حضرموت .

أما الإدارة المحلية فكانت إمتدادا لنظام الإدارة المزدوجة الذي إبتكره اليمنيون القدماء و طبق على كافة الممالك القاطنة في جنوب

[1] الحداد : التاريخ العام لليمن ، ج١ . ص١٨٠.
[2] الجرو : موجز التاريخ السياسي لجنوب الجزيرة العربية . ص١٣٢ .
[3] الحداد : التاريخ العام لليمن ، ج١ . ص١٨٤ .

الجزيرة العربية و لاسيما عمان و تعود جذوره إلى الهجر (دولة المدينة في اليمن القديم) حيث مزج هذا النظام بين الفيدرالية و المركزية بنسب مناصفة في آن واحد ،[1] فكانت الشئون العسكرية (بما فيها الشرطة) مع الضرائب من إختصاص المركز و الشئون المدنية من إختصاص المخلاف الواحد الذي ينقسم إلى محافد (البرج أو المدينة المنعزلة باللغة القحطانية) و هي تكون جزء من المقاطعات و التي بدورها تنقسم إلى مدن ،[2] و كان يحكم المخلاف مسئول رفيع المستوى يسمى كبير أو قين عند المعينيين و يتم إنتخابه من قبل مسود المخلاف[3] الذي يشرف على عمله و يحاسبه و يصدر القوانين الخاصة بالوحدة الإدارية المذكورة آنفا ، نفس الشيء ينطبق على المقاطعات التي يحكمها أقيال و المحافد يحكمها أذواء ، كما أن قتبان تميزت عن غيرها بإنشائها هيئة تشريعية تضم ممثلين عن مجالس المخاليف التشريعية تسمى المجمع القبلي كغرفة ثانية[4] بعد المسود الأعلى في البرلمان القتباني كما الجمعية العامة بعد مجلس الشيوخ (الجيروسا) في إسبارطة [5]أو

[1] عنتر : الإدارة المحلية في اليمن القديم . ص١٢.

[2] الشيبة : أفول الحضارة اليمنية . ص٢٣.

[3] الجرو ، أسمهان : الطبقة الحاكمة في سبا و ذي ريدان (القرن الأول و حتى القرن الثالث الميلادي) . دراسات سبئية . صنعاء ،٢٠٠٥م . ص٢٦ – ٢٧ .

[4] الحداد : التاريخ العام لليمن ، ج١ . ص١٨٢.

[5] الناصري : تاريخ الإمبراطورية الرومانية . ص١٧٦.

مجلس الإتحاد في البرلمان الالماني و يرأسه ممثل عن الملك و يعقد مرتين في السنة .

أما بالنسبة للجانب الديني فقد حظي الدين لدى القتبانيين بنصيب وافر من نظيراتها في اليمن القديم حيث كانوا يذكرون آلهتهم في كل زمان و مناسبة و يهدون أي مشروع إقتصادي أو عمراني أو قوانين لها و معابدها [1]و لا يحصرون ذكرها في الحملات العسكرية أو القرابين فقط كنظرائهم السبئيين أو الحضارم أو الحميريين و الذين كانوا جزءً من مملكة قتبان و شعبها و عرفوا في معظم النقوش بأولاد عم[2] نسبة إلى إلههم عم إله القمر و في الوقت ذاته الإله الرسمي[3] رغم ان معظم النقوش الرسمية تذكر باسم عشتر (الزهرة أو النجم) الذي يحتل المرتبة الثانية بعد عم و لاسيما في عهد المكاربة [4]كما أن هناك العديد من الملوك و الأقيال يتسمون باسم الإله عشتر مع العلم أنه ليس شرطا أساسيا لإختيار الأسماء ، لكنه يقودنا إلى محاولة التعرف على التقاليد الدينية الفريدة لدى القتبانيين ، و منها الإغداق على آلهتهم بالألقاب و الصفات التي تبرز مكانتها و قدراتها الخارقة أمام أتباعها و عبادها كتلقيبهم الإله عم بذو مبرق (

[1] الحداد : التاريخ العام لليمن ، ج١ . ص١٨١.

[2] Gl 1000 / 12

[3] منقوش : التوحيد في تطوره التاريخي . ص٧٦ – ٧٧ .

[4] Mb 673 / 6

البارق) و ذو ريمت (العالي) و عشتر يصفونه ذو فان (الوفر – الفيض) و ذات ظهران بذات رحبان (السعة)[1] .

إلى جانب بنائهم العديد من المعابد الضخمة لآلهتهم و بأفخم مواد البناء الغالية الثمن آنذاك و زخرفتها بأجمل الزخارف كنظيراتها في معين و إن كانت تختلف عن الأخيرة بأن مساحتها أكبر من مساحة كنيسة بأكملها[2]، و آخر هذه التقاليد عبادة آلهة تابعة لممالك أخرى مثل ود إله القمر عند المعينيين[3] و انبي عند السبئيين (لم يذكر المصدر هلي هي آلهة وثنية أم توحيدية)[4] و الأخير كان يذكر في نصوص الأحكام القضائية ، و هناك بعض المصادر تذكر أن القتبانيين عرفوا و إستخدموا تقويما فلكيا خاصا بهم كنظيرهم الحميري الصادر عام ١١٥ ق.م ، و من أهم شهوره ذو فرعم و هو أول شهر في التقويم القتباني و ذو فقهو[5] يعتقد أنه آخر الشهور دون أن يذكر المصدر بقية الأشهر الأخرى .

أما في حقل الإقتصاد فقد إحتلت التجارة المركز الأول ضمن أولويات الإقتصاد القتباني الذي إعتمد بدرجة أساسية على التجارة

---

[1] منقوش : التوحيد في تطوره التاريخي . ص٧٣.

[2] الجرو : التاريخ السياسي لجنوب الجزيرة العربية . ص١٣٩ .

[3] المرجع نفسه . ص١٣٩ .

[4] الشيبة : دراسات في تاريخ اليمن القديم . ص ٧٤ .

[5] Doe , Brian : southern Arabia (seminar) . Arabia studies , vol 1-3 . London press , 1970 – 1973 . p 257.

البينية الداخلية لا الخارجية بسبب وقوع معظم أراضيها على طريق البخور التجاري و التي كانت تدر على خزينتها عائدات مالية ضخمة [1]، فأصدرت حكوماتها المتعاقبة العديد من القوانين و التشريعات لتنظيم عمليات البيع و الشراء في هذه التجارة و ضمان حقوق الدولة في ضرائب التجارة و حماية التجار المحليين و مصالحهم من سيطرة و تفوق نظرائهم الأجانب [2]الذين بدأوا يتدفقون من دول عدة إلى العاصمة تمنع للسكن و إقامة أحيائهم و أسواقهم التجارية الخاصة لتصبح واحدة من أهم المراكز التجارية البرية الأكثر إستقطابا للإستثمارات المالية سواء داخل اليمن أم خارجها ، إضافة إلى شق العديد من الطرق و تعبيدها لتسهيل حركة التجارة و التحكم بها كطريق مبلقة الجبلي الذي يصل وادي بيحان بوادي حريب و الذي أنشئ في عهد المكرب يدع أب ذبيان حيث قام مهندس المشروع (أوس بن يضرعهم) و هو من كبار مهندسي الدولة بشق هذا الطريق عبر إحداث فتحات أو ثغرات واسعة في الصخور الضخمة[3] ثم تبليطه و لاتزال آثاره ماثلة للعيان إلى يومنا ، كما تم إصدار العديد من العملات الذهبية و الفضية و تداول

[1] الشيبة : دراسات في تاريخ اليمن القديم . ص٣٨.

[2] Philby , harry saint : Sheba's daughters . London press , 1939 . p 100 .

[3] Aden antiquities . government of Aden , 1965 – 1966 .

نظيراتها الأجنبية لتسهيل أمور البيع و الشراء و الدعم الإقتصادي للدولة [1]، أما الزراعة فعلى الرغم من أنها إحتلت المركز الثاني الا أنها حظيت برعاية و إهتمام من قبل الدولة لا يقل عن نظيرتها التجارة ، حيث أقام القتبانيين العديد من مشاريع الري لتخصيب الأراضي الجرداء القاحلة و زراعتها ، أضافة إلى أنهم أنشأوا قنوات رئيسية تتحكم بمياه السيول عبر مصارف توزعه على الجداول الفرعية لتشكل شبكة على الأراضي الزراعية كما تدل آثارها في واديي حريب و بيحان على ذلك ، إلى جانب ذلك بنوا العديد من الصهاريج و حفروا الآبار في المدن الرئيسية.[2]

أما بالنسبة للصناعة فلا توجد معلومات غنية و وفيرة تذكر في هذا الصدد ، لكن يبدو من التأمل و التدقيق فيها أنها كانت تحتل المرتبة الأخيرة ، إضافة إلى أن القتبانيين بلغوا درجة عالية من الدقة و الإتقان في صناعاتهم حيث دلت الآثار في مدينة تمنع أنهم برعوا في صنع المجوهرات الذهبية و الأسلحة و الأواني الفخارية و البرونزية [3]

.

[1] الجرو : موجز التاريخ السياسي . ص١٣٢.

[2] الجرو : دراسات في التاريخ الحضاري لليمن القديم . دار الكتاب الحديث . القاهرة ، ٢٠٠٣م . ص١٠٥.

[3] الزركلي ، خيرالدين : الأعلام ، ج٥ . دار العلم للملايين . بيروت ، ١٩٨٠م . ٨ج . ط٥. ص١٨٩.

نفس الشيء ينطبق على الفن و العمارة ، فقد برعوا في نحت التماثيل من المرمر و الرخام لبشر و حيوانات و الذي كان مزيجا من الأسلوبين اليمني و الهلنستي ، أيضا تميزت عمارتهم بالضخامة و الفخامة و تزيين الأسوار برسوم و زخارف لحيوانات و نباتات و كتابات نقشية ، أما المداخل فقد زينت بالتماثيل البرونزية و الحجرية و لكن هذا النمط من العمارة حسب بعض المصادر كان مقصورا على المرافق و المنشآت الدينية و الرسمية فحسب كما في نظيراتها المعينية [١]، و البعض الآخر يرى أنه كان يشمل كافة المرافق و المباني بغض النظر عن نوعها و تخطيط المدن الرئيسية في الدولة. [٢]

[١] الجرو : موجز التاريخ السياسي . ص١٣٥.

[2] Philby : Sheba's daughters . p 100 .

المبحث الأول

التشريعات و القوانين القتبانية

عرف اليمن القديم و لاسيما قتبان العديد من القوانين و التشريعات بكافة أنواعها الجنائية و التجارية و الإدارية و التشريعية التي تنظم شئون الدولة و المجتمع و تواكب التطور الحاصل فيهما و نشاطاتهم اليومية الحياتية على مر الزمن [1]، كما أنه أيضا يعطينا نبذة مهمة و لو وجيزة عن طبيعة و تكوين النظام القضائي و التشريعي في جنوب الجزيرة العربية و مدى الرقي و التقدم التي وصلت إليه على هذا الصعيد[2] ، و قبل أن ندلف باب هذا الموضوع و نتحدث عن أهم القوانين و التشريعات التي صدرت في قتبان منذ القرن الثاني قبل الميلاد ، علينا أن نعرج على بعض التقاليد و القواعد التشريعية المتبعة لحظة إصدارها و التصديق عليها تذاع أمام الملأ لتكون بعد ذلك قابلة التنفيذ.

فلقد ذكرنا من قبل أن القوانين أو بالأصح التشريعات[3] لأن هذا المصطلح يتفق و لو جدلا مع طبيعة المجتمع اليمني الشرقية تصدر من المسود (المجلس التشريعي) الذي يتولى إقتراح القوانين و

[1] Doe : southern Arabia , vol 1–3 . p257.

[2] الإرياني : في تاريخ اليمن . ص٨٣ .

[3] تطلق هذه العبارة على القوانين و الأنظمة المستمدة من الدين أو مصدر إلهي (المؤلف) .

مناقشة نظيراتها الصادرة منه و التي إطلع عليها الملك نفسه ، و تكون صيغة القانون بذكر إسم الملك و المسود في مطلعه[1] و أسماء نوابه في ختامه [2]و كانت تؤرخ في البداية بالشهر الذي عقدت فيه جلسة المسود للتصويت على القانون و إقراره من قبله[3] ثم الأشخاص الذين حضروا هذا الإجتماع دون ذكر السنة التي صدر فيها مما أصابنا بحيرة و إرتباك حول التواريخ الدقيقة لهذه التشريعات أو القوانين ليقودنا إلى إحتمال أكيد بأن النقوش المسندية التي ذكرتها قد تعرضت للتشويه و العبث من قبل السكان أو لصوص الآثار المحليين الذين لم يكونوا يقدرون قيمتها التاريخية و الحضارية آنذاك[4] ، لذا إعتمدنا في هذا البحث إلى إستنباط إفتراضي لتواريخها السنوية لفترات المكاربة أو الملوك الذين أصدروها ، و بعد ذلك يذكر توقيع الملك على أسفل الوثيقة التي عادة ما تدون على الحجر أو الخشب أو المعدن (البرونز[5]) ثم ينسخ إلى نسخ عديدة لتوزع و تعلن أمام الملأ في الأسواق و المعابد و حتى مداخل العاصمة وأسوار المدن الرئيسية في الدولة[6].

---

[1] . Res 3878/1

[2] Res 3878/21 .

[3] سعيد ، نعمان أحمد : القوانين العربية القديمة في مملكتي قتبان و الحضر . المكتب الجامعي الحديث . الإسكندرية ، ٢٠٠٤م . ص٥٣.

[4] Res 3878/7 .

[5] سعيد : القوانين العربية القديمة . ص٣٥.

[6] المرجع نفسه . ص ٥٣ – ٦٤ .

أما أهم القوانين و التشريعات القتبانية فهي كالاتي:

١. الدستور القتباني : و قد صدر في عهد الملك شهر يهرجب بن هوف عم [١]الذي يعتقد حسب رأي بعض الباحثين أنه حكم خلال القرن الرابع الميلادي (٣٠٠ – ٤٠٠م) إمتدت دولته حتى معين [٢]، و قد وصفته بعض المراجع بأنه دستور لتناوله حقوق المواطن و أمور تنظيمية تتعلق بمؤسسات الدولة [٣]مما يعطينا فكرة و لو جدلا أن اليمنيين القدماء عرفوا تشريع الدساتير و المواثيق العامة لتنظيم مؤسسات الدولة السياسية و علاقاتها بأفراد المجتمع بمختلف فئاتهم.

٢. القوانين الجنائية : هي القوانين التي تتناول الجرائم و الجنايات التي ترتكب بحق الأفراد كالقتل و السرقة و هي تعد من فئة الدرجة الثانية في تصنيف الجرائم المخالفة للقوانين و تنظر فيها المحاكم الرسمية و تتضمن العقوبات القضائية المتعلقة بها و المستمدة من مصادر التشريع القتباني ألا و هي الدين و الأعراف القبلية و القوانين الوضعية [٤]، و من أهمها قانون يدع أب ذبيان الجزائي المتعلق بجرائم بجرائم القتل العمد التي ترتكب في قتبان و بالأخص في عاصمتها

[1] Res 3566/1 .

[٢] بافقية : تاريخ اليمن القديم . ص٢٩.

[3] Res 3566/2–21 .

[٤] سعيد : القوانين العربية القديمة . ص٣٥–٥٢.

تمنع فمن أهم مواده أن القاتل يحرم من حقوقه المدنية و الدينية و ينفى من قتبان ، و إذا رفض يبيح الملك دمه أمام الملأ [1]، و طبعا هذا بعد تحقيق قضائي جنائي دقيق و مطول يشمل تحديد موقع الجريمة و زمنها و تشريح الطب الشرعي لجثة المجني عليه و فحص المعمل الجنائي للأدلة و البراهين الجنائية و من ثم توثيقها و تدوينها و الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة بها لترسل بكافة تفاصيلها إلى الملك ليبت في أمرها باعتباره رئيس المجلس الإستشاري للدولة التي تعتبر حسب بعض المراجع أعلى هيئة قضائية في الدولة ، إضافة إلى أنها آخر درجة من درجات التقاضي و المرافعات أمام المحاكم الأهلية ، و في أحد مواده أن يرحل من البلد في أربعة ايام [2]مما يعطينا فكرة ما بأن القانون حاول التوفيق بين الغرض القانوني المعتمد على أساس العدالة القضائية العقلانية الخالية من العواطف من جهة و مطالب أهل الضحية أو المجني عليه في أخذ الثأر و العقاب من الجاني مهما كانت درجته الوظيفية و الإجتماعية من جهة أخرى[3] ، و قانون حماية الملك و عائلته و حاشيته و الذي صدر في عهد الملك شهر يجل بن يدع أب و تنص

[1] Res 3878/4–11 .

[2] Res 3878/12 .

[3] عبدالحافظ ، عبدالرشيد : في تاريخ قانون اليمن القديم . دار الكتاب الجامعي . صنعاء ، ٢٠٠٩م . ط٢ . ص٦٠.

أهم مواده البالغة ثمانية مواد بالحبس على من يعتدي عليهم[1] ..... و غيرها من القوانين التي نلاحظ فيها أنها تحتاج إلى شهادة أكثر من ثلاثين نائبا من نواب المسود للتصديق النهائي عليها [2]، و أيضا في قوانين القتل المذكورة آنفا لا يوجد أحكام اعدام صادرة بمحتواها و من قبل الدولة ، كما لم تذكر المصادر الراهنة التي بحوزتنا أية تفاصيل عن إجراءات التحقيق أو التقاضي في المحاكم سوى إمكانية وجود إجراءات تحقيق سواء من قبل الشرطة أو الإدعاء العام و أيضا قدمت لنا نماذج لقاعات المحاكم التي كانت تجرى فيها المحاكمات و التي تشبه نظيراتها في عصرنا الراهن[3].

٣. القوانين الإقتصادية : و هي كانت تشكل أغلب القوانين و التشريعات بكافة أنواعها و تحظى بإهتمام المشرعين القتبانيين الذين كانوا يسعون لإصدارها لتواكب النشاط الإقتصادي المزدهر في بلدهم و الذي بدوره إنعكس ايجابا على ظروف و مستوى و رفاهية مواطنيهم منذ القرن الرابع قبل الميلاد [4]، و من أهمها قانون سوق شمر التجاري الشهير الصادر في عهد الملك شهر هلال و هو موضوع بحثنا الحالي كما صدر في عهده أيضا قانون يختص

[1] Res 3878/5 .

[2] سعيد : القوانين العربية القديمة . ص٥٤.

[3] الجرو : موجز التاريخ السياسي . ص١٤٠.

[4] بافقية : تاريخ اليمن القديم . ص٢٤.

بالنزاعات المائية و تقسيم الأراضي الزراعية حيث يعاقب المخالفين لمواده بالحبس أو الغرامة ، و قانون زراعي آخر صدر في عهد الملك شهر يجل يختص بتوزيع أو تقسيم الأراضي الزراعية بين رؤساء القبائل و الفلاحين بالعدل و تنظيم الإستثمارات التجارية[1] فيها مما يعني أن القتبانيين كانوا يعرفون قوانين الإصلاح الزراعي بمضامين إشتراكية منبثقة من نظام الأرض المشاع المطبق في الهجر[2] اليمنية القديمة و تشبه في عصرنا ما حدث في مصر بعد ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م ، و قانون للضرائب على المحاصيل الزراعية في عهد الملك يدع أب يجل بن ذمار علي حيث يذكر في أحد مواده قيمة الضريبة و التي كانت تبلغ ثلاثين كيسا من البقول و سبعة و عشرين كيس من قبل[3] الأرض أي ريعها.

٤. الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية : كالإتفاقية التي عقدت بين ملكي قتبان شهر يجل بن هوف عم و معين وقه إل يثع[4] (و قد أصبحت معين بعد فترة تحت سيطرة قتبان[5] و لاسيما في عهد الملك شهر هلال بن ذرأ كرب[6]) .

---

[1] Res 4325/4–5.

[2] الهجر هي جمع هجرة و تعني دولة المدينة باللغة القحطانية (المؤلف) .

[3] مازالت هذه الكلمة يستخدمها المزارعين في خبان بلواء إب و هي تعني ريع أو إيجار الأرض باللغة القحطانية (المؤلف) .

[4] الحداد : التاريخ العام لليمن ، ج١ . ص١٦٨.

[5] Mb 222/3–4.

[6] Res 3854/1 .

٥. قوانين العقارات و الأملاك : كقانون شهر هلال بن ذرأ كرب حيث يذكر في أحد مواده إعلان و توثيق أوراق الملكية العقارية حيث يجب أن تتم المصادقة عليه من قبل حاكم (كبير) مخلاف تمنع[1].

[1] **Res 3854/8** .

المبحث الثاني

قانون سوق شمر

أ –أسباب صدوره:

كما أسلفنا من قبل أن قانون سوق شمر يعتبر من أهم القوانين التجارية التي ظهرت في اليمن القديم و قتبان على وجه الخصوص و قد صدرت في عهد الملك شهر هلال بن يدع أب الذي حكم خلال القرن الثالث قبل الميلاد للأسباب التالية :

١– مواكبة النشاط التجاري المتزايد نطاقه ضمن الدول الواقعة على طريق البخور أو اللبان التجاري في تلكم الفترة و لاسيما الدول اليمنية القديمة و بالأخص دولة قتبان التي شهدت فترة إزدهار أخرى في القرن الرابع قبل الميلاد عبر الإستفادة منه بكثير من الضرائب و الرسوم الجمركية لصالح الدولة[١].

٢– تنظيم التجارة داخل العاصمة تمنع و أسواقها و لاسيما سوقها الرئيسي في شمر[٢].

[١] الجرو : دراسات في التاريخ الحضاري لليمن القديم . ص٩٣.

[٢] سعيد : القوانين العربية القديمة . ص٥٣.

٣- حماية مصالح التجار القتبانيين من تغلغل و سيطرة نظرائهم الأجانب و لاسيما المعينيين الذين بدأوا بتأسيس أحيائهم و أسواقهم الخاصة في العاصمة تمنع على المؤسسات التجارية في قتبان .

٤- مكافحة الغش و التهريب و إحتكار السلع الأساسية التي كانت حسبما تظهره لنا مواد القانون سائدة في هذا السوق المذكور سلفا[١].

ب -البنود و المواد:

ينقسم القانون إلى ثلاثة بنود غير معنونه و مرقمة بالحروف الهجائية (أ ، ب ، ج) أو (A , B , C) و ١٢ مادة تتوزع على هذه البنود ، فكل بند مكون من أربعة مواد ، و هنا سنبدأ بإستعراض كل مادة على حدة حتى نعرف منها و لو لمحة بسيطة عن بعض الأسس التي إندرجت عليها سائر القوانين التجارية في قتبان بتلكم الفترة .

فالمادة الأولى تحدد الشروط المطلوبة توافرها لدى من يود التجارة مهما كان نوعها أو مجالها في تمنع أو برم (ربما هي ضاحية من ضواحي العاصمة) أن يكون له متجرا أو دكان هناك ، و من ثم يدفع الضريبة المفروضة عليه من قبل الدولة حتى يصبح وجوده رسميا في

[١] المرجع نفسه . ص٥٤.

السوق[1] و هذا يخص التاجر القتباني ، أما المادة الثانية فهي تكملة لما سبق معا مع إضافة واحدة بين سطورها تفيد بأن حق المتاجرة في سوق شمر مشروع لجميع القتبانيين بكافة قبائلهم[2] ، كذلك المادة الثالثة ذكرت أن التاجر يحق له أن يشارك غيره من التجار دون تحديد لهويته و بدون تدخل من عاقل أو مدير السوق الذي يمثل الدولة هناك[3] مما يوحي لنا أن القانون كان يريد جعل تمنع منطقة جاذبة للإستثمارات التجارية بمزيد من التسهيلات الإدارية التي قد تحولها يوما ما إلى منطقة حرة ، المادتين الرابعة و الخامسة تتناولان بعضا من صلاحيات عاقل السوق كان يحق له أن يتاجر و يصبح له دكان في سوق شمر و أيضا أن يعلن عن حاجته إذا أراد إستخدام تجار تجزئة يحملون الجنسية القتبانية يتجولون بين أنحاء قتبان و قبائلها كمندوبي مبيعات لبضائعه بمصطلحات زمننا الحاضر مقابل سماحه لهم بتأسيس شركاتهم التجارية لمزاولة التجارة في المناطق المذكورة آنفا و هذا يخالف شروط مزاولة الوظائف الرسمية في الحكومة التي تمنع أي مسئول كبير في الدولة بأجهزتها المدنية و

[1] RES 4337 (A) /7-9.
[2] RES 4337 (A) /10-11.
[3] RES 4337 (A) /14.

العسكرية على حد سواء من ممارسة الأعمال التجارية الخاصة إلى جانب وظيفته الحكومية .

كما يحق لعاقل السوق أيضا فرض غرامة مالية مقدارها ٥٠ قطعة ذهبية و هو مبلغ كبير في تلك الأيام على أي أجنبي يحاول المتاجرة في جزء من بلاد قتبان أو التاجر الذي يغش في بضاعته[1] بغض النظر عن جنسيته ، من يتأمل هذا فسيجد أن عاقل السوق كان لديه صلاحيات واسعة توازي صلاحيات وزير في الحكومة كما يبدو لنا من الوهلة الأولى على الرغم من أن سوق شمر لا يعدو مجرد دكاكين متجاورة في ساحة العاصمة الرئيسية ، إلا أنها كانت تجذب التجار و إستثماراتهم إلى قتبان من كل حدب و صوب [2]، أما المادة السادسة فهي تخص الضرائب و طريقة الدفع بها و التي يجب أن تدفع نقدا و ليس عبر المقايضة و بالعملة القتبانية فقط ذهبية كانت أم فضية و دفعة واحدة دون تقسيط للمبلغ مما يكشف لنا في هذه المادة عدم مرونة القانون التجاري القتباني في تحصيل الضرائب ، كما ذكرت أيضا أن التجار القتبانيين دون نظرائهم الأجانب معفيون من دفع ضريبة الحبوب ، أما المادتين السابعة و الثامنة فتستعرض صلاحيات

[1] RES 4337 (A) /17-27.

[2] سعيد : القوانين العربية . ص١٦٥.

الملك بالتعاون مع العاقل (ع هـ ر) في إدارة سوق شمر حيث يجب على أي تاجر قتباني أو معيني (بإعتبارهم كانوا لديهم أسواقهم و أحيائهم الخاصة قبل أن تصبح دولتهم جزء من دولة قتبان كما أسلفنا من قبل) أو غيرهما من المقيمين بتمنع أن يدفع ضريبة السوق إلى ملك قتبان لقاء تأجيرهم بيتهم أو دكانهم لتاجر آخر ، فإن لم يستطع الإيفاء بقيمتها فيسددها من حساب ممتلكاته الخاصة أو بضاعته الموجودة في مخازنه ، كما يحق للملك أيضا أن يمنع الذين يدفعوا الضريبة المذكورة آنفا أن يتاجروا مع قبيلة أو دولة خارج قتبان و سواحلها (ذو سفلن) للحفاظ على حقوق أهل قتبان و هنا يقصد من ذلك الإجراء دعم ميزان المدفوعات في الدولة القتبانية حتى لا تصاب بالعجز و ضعف الإستثمارات المالية فيها جراء تسرب أو تحويل جزء كبير من أموالهم الموظفة في التجارة إلى خارج البلد[1] كما يفهم من ذلك[2] رغم أنه يعلم علم اليقين بأنه بهذا الإجراء الخاطئ سيدفع التجار إلى فرار رؤوس الأموال الأجنبية من بلده إلى غير رجعة ، أما المادة التاسعة فتنص على إلتزام تاجر الجملة لسلعة ما في سوق شمر ببيع جزء منها لمحلات التجزئة التي تبيعها في

[1] يذكرنا هذا التصرف بتصرف مشابه قام به الرئيس العراقي السابق صدام حسين (١٩٧٩ – ٢٠٠٣م) حينما أصدر منتصف الثمانينات و تحديدا إثر إنتهاء الحرب العراقية الإيرانية قرارا بمنع أي عامل أو مهاجر أجنبي يعمل في العراق من إجراء أية تحويلات مالية إلى بلده (المؤلف) .

[2] Res 4337(b)/10 – 32.

أنحاء قتبان تحت خدمة التوزيع و ما بقي منها يبيعها في المقر الرئيسي لتجارته و شركته في السوق ، أما المادة العاشرة فتذكر عقوبة الذي يبيع بضاعته ليلا دون علم سلطات السوق الرسمية و هي إعتزال الناس له و عدم الشراء من بضاعته حتى مطلع الفجر و هي عقوبة ذكية و مدروسة لردع من يحاول أن يتهرب من دفع ضرائب أخرى و يكسب كسبا غير مشروع قانونا ، و في المادة الحادية عشرة تعطي للملك حق الإشراف على أي قافلة تجارية و بضائعهم التي تمر في أرضه و هنا لا يقصد الملك بشخصه فحسب بل أيضا الدولة القتبانية و لاسيما الحكومة و الجمارك لمكافحة التهريب و الإعتداء على التجار و قوافلهم السائرة على طول طريق البخور التجاري ، و تختم المادة الثانية عشرة بأن هذا القانون ملزم و مفروض على الملوك الذين يأتوا من بعده مما يقودنا ذلك أن هذا التشريع صدر بمرسوم ملكي و ليس عبر المسود حيث لا يوجد ذكر للمسود و لا للشهود النواب الذين شهدوا إصداره و لا حتى إسم الشهر الذي عقد فيه الإجتماع الذي أقر وجوده لكي يعرضه على المسود و لا ذكر لأي إله قتبانية بالمرة مما يعني و الله أعلم أنه قانون مخالف للدستور القتباني و لم توافق عليه السلطة التشريعية الممثلة بالمسود تماما مما يؤكد لنا وجود صراع مرير بين الملك

شـــهر هـــلال و المســـود دفـــع الأول إلـــى حلـــه و حـــل غيـــره مـــن المؤسســـات الدســـتورية فـــي الـــبلاد بموجـــب حالـــة طـــوارئ أو أحكـــام عرفيـــة مؤقتـــة فرضـــها علـــى الدولـــة حكومـــة و شـــعبا إثـــر صـــدور هـــذا القـــانون المـــذكور سلفا لتوسيع سلطاته الإستبدادية كحاكم مطلق لفترة زمنية محددة .

المبحث الثالث

مقارنة قانون سوق شمر بنظيراتها في الحضارات القديمة

أ – العراق :

يعتبر العراق القديم هو مهد أولى القوانين أو التشريعات التي عرفتها الإنسانية في تاريخها على مر العصور ، هذا لا يعني أن البلدان المحيطة بها و لاسيما التي ظهرت فيها حضارات قديمة منذ عصور ما قبل التاريخ كفلسطين و إيران لم تظهر فيها أية قوانين أو تشريعات عامة بإعتبار أن القانون أحد العناصر الرئيسية لتنظيم و ضبط الحضارة و نشاطاتها المختلفة ، لكن ما قصدته أن العراقيين القدماء هم أول من عرفوا تدوين القوانين المكتوبة و التي يسمونها شرائع لأنها نزلت بوحي من الآلهة العظام في السماء و ربهم مردوخ أي أن مصدرها ديني بحت بدء من تشريعات أوركاجينا و إصلاحاته الإدارية الخاصة بسلالة لجش الأولى السومرية (٢٥٢٠ – ٢٣٧١ ق.م) و شريعة أور نمو (٢١١٣ – ٢٠٩٦ ق.م) الخاصة بسلالة أور الثالثة (٢١١٣ – ٢٠٠٦ ق.م)[1] حتى قانون لبت عشتار (

[1] إسماعيل : العراق و بلاد الشام . ص٦٣.

١٩٣٤ – ١٩٢٤ق.م) الخاص بسلالة إيسن لارسة البابلية (١٩٨٥ – ١٧٩٣ ق.م) و شريعة الملك البابلي حمورابي الشهيرة (١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق.م)[١]، من خلال تتبعنا للمصادر التي بحوزتنا لم نجد قوانين أخرى في العراق القديم سوى نظيراتها السابقة الذكر و التي أعطتنا بعض الملامح التي تميزت بها القوانين العراقية القديمة عن غيرها و هي :

١- أنها لا تعرف التصنيف أو التخصص التشريعي فجل موادها عامة و شاملة حيث لا يوجد قوانين خاصة بالتجارة أو الجنايات أو حتى العقارات .

٢- جميعها يجب أن تكون صادرة من الآلهة فقط حتى تصادق عليه و ليس عبر البرلمان أو المجلس التشريعي و الملك يقره و يطبقه بإسمهم .

٣- الدين هو المصدر الوحيد للتشريع .

من خلال ما سبق واجهنا صعوبات و عوائق عند مقارنتها بقانون سوق شمر من حيث نصوصه و حيثياته إلا أننا في الأخير إستطعنا إستنباط مواد من شريعتي أور نمو و حمورابي لأنهما تتناولان أمورا إقتصادية ، فالأولى تتضمن و تستعرض بعض موادها المكاييل و الأوزان و إيجار

[١] المرجع نفسه . ص٤٧ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٨٢ .

الأراضي و المنازل[1] و الملكية الفردية[2] و عن العقوبات المنصوصة فيها و التي تتفق مع نظيراتها في قانون سوق شمر حيث تتضمن غرامات تتراوح ما بين ٦٠ شاقل[3] من الفضة و ٣ كور شعير (؟) ، أما بالنسبة لشريعة حمورابي فمواد ٤٢ و ٤٤ و ٧٨ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٢٥ فهي المواد التجارية الوحيدة فيه و تتطابق مادتي ٧٨ و ١٢٠ إلى حد ما مع نص المادتين السادسة و السابعة من قانون سوق شمر فيما يتعلق بإيجار المسكن و الأرض ، لكنهن جميعا يختلفن في نوعية العقوبات و التي تتراوح ما بين عينيه (أكوار شعير) و نقدية و غيرهما[4]، و هنا نلاحظ أن قانون سوق شمر يختلف عن نظيريه في نوعيات الضرائب و الغرامات و مصدرها التشريعي ، فالأول قانون وضعي و ينص على أن يكون دفع الغرامة نقدا فقط ، أما كلاهما فينصان على أنه لا فرق أن يكون الدفع عينيا (بالمقايضة) أم نقديا ، إضافة إلى أنهما صادران من الآلهة و الدين و قواعده كما أسلفنا الذكر .

ب – مصر :

[1] صالح : مصر و العراق . ص٤٣٣ .

[2] دياكوف ، ف ؛ كوفاييف ، س : الحضارات القديمة ، ج١. منشورات علاء الدين . دمشق ، ٢٠٠٠م . ٢ج . ص٩٢.

[3] عملة نقدية معدنية إستخدمها السومريون في تعاملاتهم التجارية و حاليا إسرائيل إتخذتها عملة رسمية لها منذ تأسيسها عام ١٩٤٨م و هي تعني الليرة باللغة العبرية (المؤلف) .

[4] إسماعيل : العراق و بلاد الشام . ص٨٤ ، ٨٥ .

ممـــا يثيـــر الإســـتغراب أنـــه علـــى الـــرغم مـــن شـــهرة الحضـــارة المصـــرية القديمـــة و عظمـــة إنجازاتهـــا الحضـــارية التـــي شـــهد بهـــا العـــالم فـــي حقـــول العلـــوم و الطـــب و العمـــارة و الهندســـة إلا أن المصـــادر التـــي بحوزتنـــا لـــم تســـعفنا بأيـــة تفاصـــيل وفيـــرة عـــن الإنجـــازات التشـــريعية أو القانونيـــة لهـــذه الحضـــارة العريقـــة منـــذ القـــدم علـــى الـــرغم مـــن أن المصـــريين القـــدماء ظهـــرت بـــين ظهـــرانيهم أول معاهـــدة دوليـــة فـــي العـــالم وقعـــت و أقـــرت فـــي عهـــد رمســـيس الثـــاني مـــع الحيثيـــين ألا و هـــي معاهـــدة قـــادش عـــام ١٢٧٠ق.م[١] ، و مـــا زاد الطـــين بلـــة فـــي هـــذا الموضـــوع نـــدرة القـــوانين المدونـــة حيـــث مـــا تكـــون غالبيـــة التشـــريعات شـــفهية أو دون أن نعثـــر علـــى أدلـــة أثريـــة وثيقـــة تؤكـــد ذلـــك بعـــد ، و قبـــل أن نلـــج و نبحـــث فـــي القـــوانين القابلـــة للمقارنـــة علينـــا أولا أن نتعـــرف علـــى الخصـــائص التـــي تميـــز التشـــريعات المصـــرية عـــن غيرهـــا فســـنجد أنهـــا تتشـــابه مـــع نظيرتهـــا فـــي العـــراق القـــديم فـــي عـــدم التصـــنيف و عـــدم وجـــود مجلـــس تشـــريعي يصـــادق عليهـــا لكنهـــا تختلـــف فـــي مصـــدرها التشـــريعي حيـــث يعتبـــر الفرعـــون هـــو المصـــدر الوحيـــد للتشـــريع فـــي القـــانون المصـــري القـــديم بالنســـبة لهـــم[٢]، لـــذا فهـــو يحـــق أن يصـــدر أي قـــانون دون إستشـــارة أحـــد ، كمـــا أنـــه يحـــق

[١] إسماعيل ، عارف أحمد : مصر و السودان . دار الشوكاني للطباعة و النشر . صنعاء ، ٢٠٠٤م . ص١٢٧.

[٢] سيد ، عبدالمنعم عبدالحليم : حضارة مصر الفرعونية ، ج١ . دار المعرفة الجامعية . الإسكندرية ، ٢٠٠٠م . ٢ج . ص٦٦.

أن يدونه أو يجعله شفهيا بملء إرادته ، إلا أننا إستطعنا إنتزاع من المصادر و المراجع التي بحوزتنا شذرات قليلة حول ذلك ، فمن القوانين المصرية القديمة التي وصلت إلينا قانون الملك نعرمر (٣٢٠٠ – ٢٧٨٠ق.م)[١] حول الخيانة العظمى و هو ليس قانون بالمعنى المعروف بل هو مجرد عقوبات فورية طارئة للأمراء الذي تمردوا و ثاروا ضده بعد محاكمة سريعة ، مما يعني أن المصريين القدماء أول من عرفوا نظام المحاكمات السرية عسكرية كانت أم مدنية و هي محاكمات صورية و خالية من الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة و قد تراوحت العقوبات كما هو مذكور في نقوش وزيره الأمير بيبي عنخ ما بين الجلد أو السجن أو الإعدام بقطع الرأس[٢] و أيضا كان يعاقب المتورطين في قضايا نهب الأموال العامة و الخاصة بالمعابد بالسجن مهما كانت درجتهم الإجتماعية ماعدا الفرعون و حاشيته ، و هناك قانون جنائي ظهر في الدولة القديمة و إستمرت في نظيرتها الوسطى يعاقب الزانية بالحرق حية و إحيانا عارية الجسد في حال ما إذا إرتكبت الجرم مع سبق الإصرار أو الترصد[٣]، و قانون حور محب (١٣٣٥ – ١٣٠٨ ق.م) و هو الذي نحن

[١] إسماعيل : مصر و السودان . ص١٦.

[٢] حسن ، سليم : مصر القديمة ، ج٢ . الهيئة المصرية للكتاب . القاهرة ، ١٩٩٢م . ١٦ج . ص٦٤.

[٣] سيد : حضارة مصر الفرعونية . ص٦٧– ٦٨.

بصدد مقارنته بقانون سوق شمر حتى يعتبر قانونا عاما يحمل في طياته كافة الأمور الجنائية و التجارية و الدينية حيث ذكر في مقدمة قانونه أنه يستهدف مكافحة الفساد بكافة أشكاله في المجتمع المصري آنذاك[1] على الرغم من أنه يحتوي على عشرة مواد فقط عكس نظيره السالف الذكر حيث أمر صاحبه بنقش هذا القانون على جدران جميع المعابد المصرية في طول البلاد و عرضه كما جرت العادة عند صدور أي قانون هناك حسبما يعتقد ، لكن المصادر التي بحوزتنا لا توضح بشيء من التفصيل عن مضمون هذه المواد و نصوصها سوى أنها تتحدث عن المتهم التي يستحق من يرتكبها سواء كان ذكرا أم أنثى كالزنا و سرقة الماشية و الإغتصاب و الفساد الوظيفي و الضرائب الجائرة و غيرها من التهم المنصوص عليها قرين كل تهمة أو جريمة خاصة بها في القانون عقوبات شديدة و مغلظة كالجلد للزاني و الزانية و سارق الماشية و جدع الأنف للزانية و قطع اليد للغش في التجارة و الخازوق لسارق الماشية و الحرق حيا لقاتل والديه و قطع الرأس للقاتل[2] .... الخ ، و لو قارناه بقانون سوق شمر فسنجد أنهما يتفقان في مسألة الغش التجاري و التهريب و البيع

[1] إسماعيل : مصر و السودان . ص١٢٠ .

[2] سيد : حضارة مصر الفرعونية ، ج١. ص١٠٣.

الليلـــي لكنهمـــا يختلفـــان فـــي العقوبـــات فـــالأولى عقوباتهـــا قاســـية و مغلظـــة ، أمـــا الثانيـــة مخففـــة و معتدلـــة ، كمـــا يختلـــف فـــي أســـباب صـــدورهما حيـــث قـــانون حـــور محـــب صـــدر لأغـــراض أمنيـــة و إصـــلاحية ، أمـــا ســـوق شمر فلأغراض تجارية بحتة .

الخاتـمة

قـد لا يسـتطيع أن نتوصـل إلـى نتـائج علميـة مقنعـة حـول هـذا البحـث الـراهن بعـد أن واجهنـا صـعوبات و عوائـق عديـدة تتمثـل فـي نـدرة المصـادر و المراجـع التـي تتنـاول مباحثـه و لاسـيما المبحـث المتعلـق بمقارنـة قـانون سـوق شـمر بنظيراتهـا فـي العـراق و مصـر بـالرغم مـن أننـا ظفرنـا بكميـة كبيـرة لابـأس بهـا مـن النقـوش المسـندية القتبانيـة التـي افادتنـا كثيـرا فـي موضـوعنا الحـالي ، إلا أن كثـرة المصـادر و المراجـع لـم تحـل المشـكلة ، فمـا تحتويـه مـن معلومـات تفيـد بحثنـا قليلـة جـدا لأن أغلبهـا كتـب عامـة و غيـر متخصصـة ، الا أن هـذا لـم يمنعنـا أن نستخلص منها النتائج التالية :

١- شـهد الـيمن القـديم تطـورا كبيـرا فـي حقلـي التشـريع و القـانون و بلغت ذروته في دولة قتبان .

٢- علـى الـرغم مـن أن مصـر سـبقت العـراق فـي ظهـور أقـدم القـوانين فـي الشـرق الأدنـى القـديم إلا أن الثانيـة عرفـت تـدوينها قبـل الأولـى التـي كانـت أغلـب قوانينهـا القديمـة شـفهية لـذا عـدت شـريعة حمـورابي العراقيـة أقـدم قـانون عرفتـه الإنسـانية علـى مـر التـاريخ مـع أن قـوانين أوركاجينا و أور نمو و لبت عشتار كانوا أقدم منه بكثير .

٣- عرفت القوانين اليمنية القديمة التخصص و التصنيف ، فبعضها خاصة بالعقارات و الآخر بالجنايات و غيره بالتجارة .... الخ عكس نظيراتها العراقية و المصرية .

٤- رغم أن القوانين القتبانية لابد أن تصدق من قبل المسود (المجلس التشريعي في اليمن القديم) و من ثم الملك و شهادة نواب المسود عليه و قبل كل شيء مباركة الآلهة له ثم إذاعته أمام الملأ جميعا في مداخل المدن الرئيسية و معابدها بطول البلاد و عرضها فإن سوق شمر صدر بمرسوم ملكي و تصديق من الملك فقط دون مصادقة المسود و شهادة الشهود بل إنها غير مؤرخة بأي شهر من شهور التقويم القتباني .

٥- مصادر التشريع تتباين بين الدول الثلاثة السالفة الذكر في البحث ، فالدين و الأعراف و القوانين الوضعية التي يضعها الملك مصادر التشريع في اليمن القديم ، الدين المصدر الوحيد للتشريع في العراق القديم ، و الفرعون المصدر الوحيد للتشريع في مصر القديمة .

الملاحق

أولا : محتوى ترجمة قانون سوق شمر (res 4337)

المادة الأولى :

كل من يتاجر في تمنع أو برم بأي شكل من أشكال المتاجرة يجب أن يدفع ضريبة في تمنع و يكون له متجر في سوق شمر .

المادة الثانية :

من يأتي إلى قتبان ببضاعة يجب أن يمتلك دكانا و من يمارس عملية البيع أو الشراء في سوق شمر بغض النظر عن قبيلته .

المادة الثالثة :

أن يمتلك دكان يجوز له أن يتاجر لحسابه الخاص أو يدخل شريكا مع تاجر آخر من دون التدخل من عاقل سوق شمر .

المادة الرابعة :

عندما يعلن عاقل سوق شمر عن حاجته إلى باعة قتبانيين متجولين بين القبائل بينما يبقى هو يتاجر ببضاعته في تمنع و بدكانه في سوق شمر ، حينئذ يجوز لأهل قتبان المتاجرة لحسابهم الخاص بين القبائل .

المادة الخامسة :

عندما يعلم عاقل السوق أن أجنبيا يحاول المتاجرة مع أي جزء في بلاد قتبان أو أن أحد التجار حاول غش الأخرين يغرم المخالف خمسين قطعة ذهبية .

المادة السادسة :

لا تفرض ضريبة على تجارة الحبوب بين القتبانيين و تفرض على غيرهم من التجار ، يكون الدفع بالعملة القتبانية و تسلم الضريبة الأساسية دفعة واحدة .

المادة السابعة :

أي قتباني أو معيني و أي مقيم في تمنع يؤخر منزله أو متجره إلى تاجر يجب أن يدفع ضريبة السوق في تمنع إلى ملك قتبان من البضاعة بقيمة الضريبة المفروضة .

المادة الثامنة :

يمنع كل من يدفع ضريبة السوق من المتاجرة مع أي قبيلة بدلا من قتبان و سواحلها (سفلن) للحفاظ على حقوق أهل قتبان وفقا لما شرعه ملك قتبان .

المادة التاسعة :

كل تاجر جملة في سوق شمر عليه أن يبيع منها لتجار التجزئة في أرض قتبان .

المادة العاشرة :

من يحاول التجارة في الليل يعتزله الناس حتى مطلع الفجر .

المادة الحادية عشرة :

لملك قتبان حق الإشراف على كل بضاعة تمر في أرضه .

المادة الثانية عشرة :

ليؤيدك كل ملك هذا التشريع .

المصدر : كتاب (القوانين العربية القديمة في قتبان و الحضر) ص ١٦٤ – ١٦٥ .

ثانيا : المواد التجارية في قانون حمورابي

٤٢ – إذا إستأجر سيد حقلا للزراعة و لم ينتج منه حبوبا فإن هذا يدل على أنه لم يقم بعمله في الحقل على أكمل وجه و من ثم فعليه أن يعطي مالك الحقل حبوبا تقدر على أساس إنتاج الأرض المجاورة .

٤٤ – إذا إستأجر سيد حقلا بورا لتحسينه على مدى ثلاث سنوات غير أن كسله أدى إلى عدم تحسينه فعليه في السنة الرابعة أن يحرث أرضه .

٧٨ – إذا أجر سيد بيتا لرجل لمدة عام و دفع المستأجر الأجرة لصاحب البيت ثم قال المالك للمستأجر و عقده ما يزال قائما – إترك المنزل – فإن صاحب المنزل يدفع المال الذي دفعه المستأجر لأنه طلب إليه ترك المنزل و عقده مازال نافذ المفعول .

١٢٠ – إذا أودع سيد حبوبه في بيت سيد آخر فخزنها و حدث تلف في الشونة أو أن صاحب البيت فتح المخزن و أخذ حبوبا أو أنكر تماما أنه تسلم حبوبا لتخزينها في بيته فعلى صاحبها أن يبين تفصيلات حبوبه في حضرة الإله و عندئذ يدفع صاحب البيت إلى مالك الحبوب ضعف ما أخذ من حبوب .

١٢٤ – إذا أعطى سيد سيدا آخرا فضة أو ذهبا أو شيئا اخر كأمانة في حضرة شهود ثم أنكر الواقعة فيجب إثباتها ضده و عندئذ يدفع ضعف ما أنكر .

١٢٥ – إذا أودع سيد متاعه كأمانة ثم إختفى المتاع حيث أودعه كما إختفى صاحب البيت بسبب دخول اللصوص أو عن طريق نقب الحائط فإن صاحب البيت الذي كان إهماله سببا في تبديد الأمانة يجب أن يعوض عن متاعه الضائع و يأخذه من اللص الذي سرقه .

المصدر : كتاب (العراق و بلاد الشام) د/ عارف أحمد إسماعيل . ص٨٤ – ٨٥ .

ثالثا : نقوش تشريعية قتبانية

Res 4337

(أ)

١- ح ج / ح ج ر / و س ح ر /

٢- و س ح ر م / ش هـ ر / هـ ل ل / ب

٣- ن / ي د ع / ا ب / م ل ك / ق ت ب ن / و ق

٤- ت ب ن / ب ت م ن ع / و ب ر م / و ذ

٥- ذ هـ ب و / ح و ك م / و و ل د / ع م

٦- و ض ب ر/ ت م ن ع / و ض ب ر / و ل د

٧- ع م / ك د م / م ن / م ش ي ط / ت م ن ع

٨- و ب ر م / ش ي ط م / و ل / ي ع ر ب /

٩- ع د / ت م ن ع / و خ د ر / ب ش م ر /

١٠- و ا ث ر م / ق ت ب ن / ب م ش ط م / و ا

١١- م م / و ق ن ي م / ب ي خ د ر / و ا

١٢- ر م / و س ش ا م / ب ش م ر/ ب ن / ك ل

١٣- ا ش ع ب م / و م ت ي / ي خ د ر / خ د

١٤- ر م / و ا ذ و / ب ي ش ط / ا و / ف

١٥- ت خ ر / ب ع م / ك ل / خ د ر م / و م ش ط

١٦- م / ب ل ت ي / ع هـ ر / ش م ر / و م ت ي

١٧- ل ي ك س١٣ / ع هـ ر / ش م ر / ك ذ م / ب ي س

١٨- ت ض ف / ق ت ب ن / ب ع م / اش ع ب م / ب

١٩- ي س ط / ت م ن ع / و خ د ر / م ش ط س / ب

٢٠- ش م ر / و ل ي ش ت ي ط و ن / ق ت ب ن /

٢١- ب ن / ع هـ ر / ش م ر / ك ذ م / س ت ز ر /

٢٢- ب ن / ق ت ب ن / ب م ش ط م / ع ل ي / ق ت

٢٣- ب ن / ب ن / ن ك ر / ش ع ب م / ا و / و ز

٢٤- ع / ا ن س م / ع ل ي / ا خ س / ب خ ت ف ر

٢٥- م / و ل / ي ظ ل ع / خ م س ي / و ر ق م /

٢٦- و ا ع هـ ر / ش م ر / ي س م ظ ا و ن / و س ظ ي هـ ا (...)

(ب)

١- م ل ك / ق ت ب ن / و ع هـ

٢- ر / ش م ر / ا ل / ب ي ع د و

٣- ن / ن ع م ت / ب ز و ر ت م

٤- ب ع ل و / م ش ط م / ب ي ش ت ي

٥- ط و ن / و ش ت ا م / ق ت ب ن / و

٦- ا و ل و / ه م د / ع ه ر / ش م

٧- ر / ش ت ي ط م / ن / و / ق ت د م

٨- م / ق ت ب ن / ب م ش ط / ش م ر

٩- ن ك و ن / و ق ت ب ن / و م ن ذ

١٠-ي س ع ر ب / ب ن / ق ت ب ن /

١١-و ب ن / م ع ن م / و ب ن / ق ت ب ن /

١٢-و ر / ت م ن ع / ب ي ت س / و

١٣-م خ ت ن س / خ د ر م / ب ي ع

١٤-ر ب / ت م ن ع / و ب (ا ل / ر ي)

١٥-د ن / ق ن ي س / و م ر ث د س /

١٦-ل م ل ك / ق ت ب ن / و ذ م

١٧-ب ي ع د / م ر ث د ن / ب ذ ل

١٨-ن ف س س / و ا ل / و ب ي ش ت ي ط /

١٩-ك ل / ش ي ط م / ك ل / ذ م / ب ي

٢٠-ع ر ب / ت م ن ع / ل ش ت ي ط /

٢١-ب ع م / ق ت ب ن / و ب / ع م س٣ ف

٢٢-ل ن / ل ي ص ت د ق و ن / ق ت ب

٢٣-ن / ب ح ج / م ح ر م / س ح ر م س م /

٢٤-ا م ل ك / ق ت ب ن / و ل / ي ك ن /

٢٥-ش ي ط م / ب ي ش ت ي ط و /

٢٦-ن / ق ت ب ن / ش م ر / ب

٢٧-ن / خ د ر / ب ع هـ ر / ق .....

٢٨-..... ا ن ب ي / ذ ت / س و

٢٩-م ...../ و ق هـ / ق ت ب ن /

٣٠-و ذ م / ب ي ت س٣ ع / ا و

٣١-ع د و / م ط / ق ت ب ن /

(ج)

١- و ك ل / ذ و / ب ي

٢- (ب ي / ج ز ف / م ش ط م / ب)

٣- ي ش ط / ب ش م ر / ن

٤- ل ك / ي ش ت ي ط س / ب

٥- ق ت ب ن / ا ن س م

٦- ب ن / اس س / و ك ل /

٧- ذ و / ب ي ش ط / ك ل

٨- م ش ط م / ب ش ر م / ا

٩- ب ل ي ل / ي ب ن و

١٠-ن / ل ي ص ب ح / و

١١-م ل ك م / ق ت ب ن /

١٢-ا ث ر م / ب ك ل / ش

١٣-ي ط م / و ق ن ي م / ب

١٤-ت م ظ ا / ب ض ع س / و

١٥-ن ل / ب ي م ت ع / ذ

١٦-ن / م ح ر ن / ك ل / م

١٧-ل ك م

المصـــدر : كتـــاب (القـــوانين العربيـــة القديمـــة فـــي قتبـــان و الحضـــر) ، بقلم : نعمان أحمد سعيد ، ص١٨٥ – ١٨٩ .

Res 4325

١ – ح ج / ح ج ر / و س ح ر / ش هـ ر / هـ ل ل ..... ب ب ي

٢ – ت / ا ن ب ي / ش ي م ن / ي و م ي .....

٣ – و ل / ي ف ر و ن / ص ب ح ت / ص ف ن .....

٤ – ي / و ظ ل ع / ذ ا ي د / ظ ل ع / ث و ر (م)

٥ – ح ج ر ن / و م ح ر ن / ب هـ و ر ت م / ب ن

٦ – ن / ب ذ ن / ذ ح ج ر ن / و م ح ر ن .....

Res 3879

١ – ش هـ ر / (ي) ل / ب ن / ي د ع ا ل / م ل ك / ق ت ب ن / ح ج ر / و س ح ر م / ح ر م ن / ع ص م / ع

٢ – ص م / م ل (ك) ن / ش هـ ر / ش ع ب ن / ق ت ب ن / و ا د م / م ل ك ن / و ب ن ي س م / و ت ا ن ت س م

٣ – و ب ن ت ي (س) م / و ا م ت ي س م / و ا د و م س م و / و غ ب ر س م / و و م ي س م / ب ن ذ و

٤ – ..... م ت م / ك ل / ا و ل د م / و م ر ا ت م / ب ي ل د ب ت م ن ع / و ا م و ر س

٥ – (٨ احرف) ي س ت ع د ن / ب ن ح ج / ذ ن / ح ج ر ن / ت ا ي / ع ل هـ ت م / و ت ع ل م ا ي

٦ – ي د / ش هـ ر

Ja 2454

١ – ر ي د ا ل / و ي ش ف ا ل / ن ع م و د / ذ ت و / ذ ر ح ن / ش ا م و / و ب ر ا و

٢ – ظ ر ب / ب ي ت هـ م و / ج ر ل / و ا خ ط ب س / و ص ر ح ت س و / و ا م ت ع س م

٣ – و ن ف س هـ ي س م / ك ل س م / ج ل م / ب ح ج / ا ن ب ي / و ا ل / ت ع ل ي / ب ع ث ت ر /

٤ – و ع م / و ان ب ي / و ب ش م م / ي ث ع ن / و ح ر م ن / و ب ذ ت / ص ن ت م / و ب

٥ – م ر ا س م / و ر و ا ل / غ ي ل ن / ي هـ ن ع م / و اخ هـ س و و / ا م ل ك / ق ت ب ن

المصـــدر : مـــن كتـــاب القـــوانين العربيـــة القديمـــة لمملكتـــي قتبـــان و الحضـــر ، بقلم : نعمان أحمد سعيد . ص ١٩١ ، ١٩٣، ١٩٩ .

قائمة المختصرات

نقوش محمد عبدالقادر بافقية	Mb
نقوش إدوارد جلازر	Gl
Repertoire des epigraphes semitiques	Res
نقوش جام	Ja
البعثة الأثرية الالمانية في الجمهورية العربية اليمنية	Mafray

الكتب و المراجع

أ – بالعربية :

١- الإرياني ، مطهر علي : في تاريخ اليمن . دار الهنا للطباعة . القاهرة ، ١٩٧٢م .

٢- إسماعيل ، عارف أحمد : دراسات في تاريخ الشرق القديم – مصر و السودان . دار الشوكاني للطباعة و النشر . صنعاء ، ٢٠٠٤م .

٣- إسماعيل : دراسات في تاريخ الشرق القديم – العراق و بلاد الشام . المنتدى الجامعي . صنعاء ، ٢٠٠٢م .

٤- بافقية : في العربية السعيدة . دار الفكر المعاصر . بيروت ، ١٩٩٣م .

٥- بافقية ، محمد عبدالقادر : تاريخ اليمن القديم . المؤسسة العربية للدراسات و النشر . بيروت ، ١٩٨٥م .

٦- الجرو ، أسمهان : الطبقة الحاكمة في سبأ في عهد ملوك سبأ و ذي ريدان (القرن الأول و حتى الثالث الميلادي) . مجلة دراسات سبئية . صنعاء ، ٢٠٠٥م .

٧- الجرو : دراسات في التاريخ الحضاري لليمن القديم . دار الكتاب الحديث . القاهرة ، ٢٠٠٣م .

٨- الجرو : موجز التاريخ السياسي لجنوب شبه الجزيرة العربية . دار جامعة عدن ، ٢٠٠٢م .

٩- حتي ، فيليب و آخرون : تاريخ العرب . دار غندور للطباعة و النشر و التوزيع . بيروت ، ١٩٧٤م . ط٥.

١٠- الحداد ، محمد يحيى : التاريخ العام لليمن من بداية تاريخ اليمن القديم حتى العصر الراهن . منشورات المدينة . بيروت ، ١٩٨٦م . ٤ ج .

١١- حسن ، سليم : مصر القديمة . الهيئة المصرية للكتاب . القاهرة ، ١٩٩٢م . ١٦ج .

١٢- دياكوف ، ف ؛ كوفاليف ، س : الحضارات القديمة . منشورات علاء الدين . دمشق ، ٢٠٠٠م . ٢ج .

١٣- ريكمانز ، جاك : آنية برونزية عليها نقش يمني في متحف الآثار بإسطنبول . مجلة ريدان ، عدد٢. عدن ، ١٩٧٩م .

١٤- الزركلي ، خير الدين : الأعلام . دار العلم للملايين . بيروت ، ١٩٨٠م . ٨ج . ط٦ .

١٥- سعيد ، نعمان أحمد : القوانين العربية القديمة في مملكتي قتبان و الحضر – دراسة تاريخية مقارنة . المكتب الجامعي الحديث . الإسكندرية ، ٢٠٠٤م .

١٦- سيد ، عبدالمنعم عبدالحليم : حضارة مصر الفرعونية . دار المعرفة الجامعية . الإسكندرية ، ٢٠٠٤م . ٢ج .

١٧- الشيبة ، عبدالله حسن : أفول الحضارة اليمنية . مجلة الإكليل ، عددي ٣٣ – ٣٤ . صنعاء ، ٢٠٠٩م .

١٨- الشيبة : ترجمات يمانية . دار الكتاب الجامعي . صنعاء ، ٢٠٠٨م .

١٩- الشيبة : دراسات في تاريخ اليمن القديم . مكتبة الوعي الثوري . تعز ، ٢٠٠٠م .

٢٠- صالح ، عبدالعزيز : الشرق الأدنى القديم – مصر و العراق . مكتبة الآنجلو المصرية . القاهرة ، ١٩٨٠م . ط٣ .

٢١- عبدالحافظ ، عبدالرشيد : في تاريخ قانون اليمن القديم . دار الكتاب الجامعي . صنعاء ، ٢٠٠٩م . ط٢ .

٢٢- عصفور ، محمد أبو المحاسن : معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم من أقدم العصور إلى مجيء الإسكندر . دار النهضة العربية . بيروت ، ١٩٨١م .

٢٣- علي ، جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . دار العلم للملايين . بيروت ، ١٩٧٠م . ١٦ج . ط٢.

٢٤- عنتر ، نشوان زيد علي : الإدارة المحلية في اليمن القديم (١١٤٠- ٥٠ ق.م) . صحيفة الثقافية ، عدد ٤٨٠ . تعز ، ٢٠٠٩م .

٢٥- منقوش ، ثريا : التوحيد في تطوره التاريخي – التوحيد يمان . دار آزال . بيروت ، ١٩٨١م . ط٢.

٢٦- الناصري ، سيد أحمد : الإغريق تاريخهم و حضارتهم . دار النهضة العربية . القاهرة ، ١٩٨١م . ط٣ .

ب – بالإنجليزية :

1 – Aden antiquities . government of Aden , 1960 – 1965 .

2 – Doe , Brian : southern Arabia . Arabian studies , vol 1– 3 . London press , 1970 – 1973 .

3 – Philby , harry saint : Sheba's daughters . London press , 1939 .

النبراس
للطباعة و النشر

صنعاء